

أحكام القرآن

@ 392 @ وأتقاكم له ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء من يرغب عن سنتي فليس مني .

الثاني قال عروة سألت عائشة عن قوله (! !) إلى قوله (! !) النساء 3 قالت يا بن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء \$ المسألة الرابعة قوله (! . \$) ! وفيها قولان .

أحدهما وأنكحوا الأيا منكم والصالحين من عبادكم وأنكحوا إماءكم وتقريرها وأنكحوا الأيا منكم والصالحين من عبادكم بعضهم ببعض .
الثاني وهو الأظهر أنه أمر بإنكاح العبيد والإماء كما أمر بإنكاح الأيا منكم وذلك بيد السادة في العبيد والإماء كما هو في الأحرار بيد الأولياء إلا من ملك نفسه وائتمر أمره وأبصر رشده .

أما أن أصحاب الشافعي تعلقوا بأن العبد مكلف فلم يجبر على النكاح لأن التكليف يدل على أن العبد كامل من جهة الآدمية وإنما يتعلق به المملوكية فيما كان خطأً للسيد من ملك الرقبة والمنفعة فله حق المملوكية في بضع الأمة ليستوفيه ويملكه .
فأما بضع العبد فلا حق له فيه ولأجل ذلك لا تباح السيدة لعبدها هذه عمدة أهل خراسان والعراق .

ولعلمائنا النكتة العظمى في أن مالكية العبد استغرقتها مالكية السيد ولذلك لا يتزوج إلا بإذنه إجماعاً